رقم الوثيقة: UA: 61/11 Index: MDE 23/005/2011 بتاريخ: 7 مارس/آذار 2011

تحرك عاجل

اعتقال محتجين في المملكة العربية السعودية

اعتُقل نحو 24 شخصاً في 3 و 4 مارس/آذار عقب الاحتجاجات التي وقعت في مدينة القطيف في المملكة العربية السعودية. ويُعتقد أنهم محتجزون بمعزل عن العالم الخارجي وعرضة لخطر التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة. وتعرب منظمة العفو الدولية عن قلقها من أنهم ربما يكونون محتجزين لا لشيء إلا بسبب تعبيرهم السلمي عن حقهم في حرية التعبير، ولذا، فإنهم قد يكونون من سجناء الرأي.

وقد قُبض على هؤلاء الرجال إثر احتجاجات اندلعت في مدينة القطيف الواقعة في المحافظة الشرقية في السعودية ضد استمرار اعتقال تسعة من أفراد الطائفة الشيعية بدون محاكمة على خلفية الهجوم الذي وقع على المجمع السكني في أبراج الخُبر بمدينة الخبر، والذي قُتل فيه 19 عسكرياً أمريكياً ومواطن سعودي واحد. وكان اثنان من هؤلاء المعتقلين، وهما **حسين اليوسف وحسين العلق**، قد كتبا مقالات على الموقع الشيعي (www.rasid.com)، الذي غالباً ما ينشر تفاصيل الاعتقالات وحالات التمييز ضد أفراد الطائفة الشيعية. وقد قُبض على حسين اليوسف أثناء مظاهرة الاحتجاج، بينما قُبض على حسين العلق في منزله في حوالي منتصف الليل من اليوم نفسه من قبل عناصر المخابرات العامة، واقتيد إلى مركز للشرطة في تاروت المجاورة. وبعد حوالي ساعة نُقل إلى مركز للشرطة في القطيف، وانقطعت أخباره عن عائلته منذ ذلك الوقت.

وكان حسين العلق قد اعتُقل مرتين قبل ذلك، كانت المرة الأولى بعد الهجوم على الخبر في عام 1990، حيث اعتُقل على خلفية الهجوم لمدة سبعة أشهر بدون تهمة أو محاكمة، والثانية بعد مضي سنة تقريباً، عندما اعتُقل لمدة خمسة أشهر بدون تهمة أو محاكمة كذلك. وقبل نحو سنة استُدعي إلى مركز للشرطة واحتُجز هناك لعدة ساعات إثر كتابة مقالة نقدية ضد أحد الشيوخ.

وذُكر أن نحو 200 شخص، بينهم زوجات المعتقلين على خلفية هجوم الخبر، شاركوا في الاحتجاجات في القطيف. ويبدو أن تلك الاحتجاجات كانت سلمية، ولكن ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص تعرضوا للضرب بالهراوات والركل على أيدي قوات الأمن بحسب ما ورد.

يرجى كتابة مناشدات فوراً باللغة العربية أو الإنجليزية أو بلغتكم الخاصة، تتضمن ما يلي:

- حث السلطات على ضمان حماية الرجال الأربعة والعشرين الذين اعتُقلوا عقب الاحتجاجات التي حدثت في القطيف، بمن فيهم حسين اليوسف وحسين العلق، من التعذيب وغيره من صنوف إساءة المعاملة، والسماح لهم لعائلاتهم بزيارتهم بصورة منتظمة، والسماح لهم بتوكيل محامين والحصول على الرعاية الطبية التي قد يحتاجونها؛

- الإشارة إلى أنهم إذا كانوا محتجزين بسبب ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير والاشتراك في الجميعات، فإن منظمة العفو الدولية ستعتبرهم سجناء رأي، وتدعو إلى إطلاق سراحهم فوراً وبلا قيد أو شرط؛
- طلب نشر التفاصيل المتعلقة بالتهم الموجهة إليهم علناً، ودعوة السلطات إلى ضمان أن تكون الإجراءات القانونية المتخذة ضدهم متماشية مع المعايير الدولية للمحاكمات العادلة.

يرجى إرسال المناشدات قبل 18 أبريل/نيسان 2001 إلى:

الملك

صاحب الجلالة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

خادم الحرمين الشريفين

مكتب جلالة الملك

الديوان الملكي

الرياض

المملكة العربية السعودية

فاكس (بواسطة وزارة الخارجية): 1185 403 1 966+ (يرجى مواصلة المحاولة)

المخاطبة: صاحب الجلالة

النائب الثاني لرئيس الوزراء ووزير الداخلية

صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز

وزارة الداخلية

ص.ب 2933

طريق المطار

الرياض 11134

المملكة العربية السعودية

فاكس: 1185 403 1 966+ (يرجى مواصلة المحاولة)

المخاطبة: صاحب السمو

ويرجى إرسال نسخ إلى :

رئيس لجنة حقوق الإنسان

بندر محمد عبدالله العيبان

لجنة حقوق الإنسان

ص.ب 58889

شارع الملك فهد،

مبنى رقم 373
الرياض 11515
المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: hrc@haq-ksa.org
المخاطبة: عزيزي الدكتور العيبان

كما يرجى إرسال نسخ إلى الممثلين الدبلوماسيين للسعودية المعتمدين في بلدانكم. أما إذا كنتم سترسلونها بعد التاريخ المذكور آنفاً، فيرجى التنسيق مع مكتب فرعكم قبل إرسالها.

تحرك عاجل

اعتقال محتجين في المملكة العربية السعودية

معلومات إضافية

قُبض على تسعة أشخاص من الطائفة الشيعية في المحافظة الشرقية قبل أكثر من 14 عاماً على خلفية الهجوم الذي وقع في الخُبر في عام 1996، ومازالوا محتجزين بدون محاكمة. وقد تم استجواب الرجال التسعة، وزُعم أنهم تعرضوا للتعذيب وحُرموا من توكيل محامين، ولم يُسمح لهم بالطعن في قانونية اعتقالهم في المحكمة أو المطالبة بالإنصاف على انتهاك حقوقهم. وذُكر أنهم محتجزون في سجن الدمام. ومن بين هؤلاء المعتقلين هاني الصايغ، وهو الآن في الأربعينيات من العمر، وكان قد طلب اللجوء في الولايات المتحدة، ولكنه أُعيد قسراً إلى السعودية في 11 أكتوبر/تشرين الأول 1999، وتم اعتقاله فور وصوله. أما الثمانية الآخرون فهم: عبدالله أحمد الجراش، حسين عبدالله آل مغيص، عبدالكريم حسين النمر، السيد مصطفى القصاب، السيد فاضل العلوي، مصطفى جعفر المعلم، علي أحمد المرهون، وصالح مهدي رمضان.

ومع أن منظمة العفو الدولية ليست على علم بأي نص قانوني يحظر المظاهرات،؛ فإن السلطات السعودية لم تسمح بتنظيم المظاهرات بوجه عام في الممارسة العملية. وغالباً ما يتم القبض على الأشخاص الذين يحاولون تنظيمها أو المشاركة فيها، واحتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي بدون تهمة، كما يُحرمون من المثول أمام المحاكم للطعن في قانونية اعتقالهم. وعقب تنظيم احتجاج ضد الهجوم الذي شنه الجيش الإسرائيلي على قطاع غزة في 27 ديسمبر/كانون الأول 2008، ذُكر أن ناطقاً رسمياً باسم وزارة الداخلية أصدر إعلاناً صريحاً في 30 ديسمبر/كانون الأول 2008 بحظر تنظيم الاحتجاجات في السعودية. وعقب الاحتجاجات التي وقعت في الأسبوع الماضي في القطيف، ووسط أنباء تفيد بأن احتجاجات أخرى تدعو إلى الإصلاح في السعودية ستُنظم في 11 مارس/آذار، أصدرت وزارة الداخلية بياناً في 5 مارس/آذار يؤكد حظر المظاهرات في المملكة. وبحسب البيان المذكور، فإن قوات الأمن ستتخذ "جميع التدابير الضرورية" ضد الأشخاص الذين يحاولون الإخلال بالنظام.

إن منتقدي الحكومة السعودية يواجهون انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان على أيدي قوات الأمن الخاضعة لوزارة الداخلية. وغالباً ما يتم احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي بدون تهمة، وأحياناً في الحبس الانفرادي، وحرمانهم من التشاور مع محامييهم ومن المثول أمام المحاكم للطعن في قانونية اعتقالهم. وكثيراً ما يُستخدم التعذيب أو إساءة المعاملة لانتزاع اعترافات من المعتقلين لمعاقبتهم على رفض إعلان " التوبة"، أو لإرغامهم على كتابة تعهدات بعدم انتقاد الحكومة. وغالباً ما يستمر الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي في السعودية حتى يتم الحصول على اعترافات، وهو أمر قد يستغرق شهوراً، بل سنوات في بعض الأحيان.

إن المملكة العربية السعودية دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تحظر استخدام الأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب أو إساءة المعاملة. فالمادة 15 من الاتفاقية تنص على أن : "تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال."

ويُذكر أن الأغلبية العظمى من مواطني السعودية هم من السنة، وأن المذهب الوهابي هو المذهب الرسمي الذي تتبعه الدولة. ولا يُسمح بالممارسة العلنية لغير المذهب السني من العقائد الدينية. وحتى في حالة ممارسة معتقداتهم بشكل غير علني، فإن الأفراد الذين يعتنقون عقائد أخرى يتعرضون للاضطهاد. وتعتبر الدولة أن المذهب الشيعي لا يتماشى مع التفسير الوهابي للإسلام، وتفرض قيوداً على ممارسته. وقد يتعرض المنتمون إلى المذهب الشيعي إلى الاعتقال التعسفي، كما أن خوفهم من الملاحقة القضائية يمنعهم من ممارسة عقيدتهم بحرية. وكثيراً ما يُحتجز المعتقلون بدون تهمة، وقد يتعرضون للتعذيب أو غيره من صنوف إساءة المعاملة.